

المراد ببهاية الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشارح رحمه الله تعالى: باب زكاة بهاية الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت ببهاية الأنعام؛ لأنها لا تتكرل. تجب الزكاة في إبل؛ بخاتي أو عرب، وبقر أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس وغنم ضأن أو معز أهلية أو وحشية؛ إذا كانت لدر ونسل لا لعمل، وكانت سائمة أي راعية للمباح الحول أو أكثره لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون} رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث الصديق {وفي الغنم في سائمتها...} إلى آخره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. بالإجماع أن بهاية الأنعام فيها الزكاة؛ زكوية، وقد استدل على ذلك بالأحاديث الصحيحة؛ الأحاديث التي وردت في تحديد الزكاة، ومنها حديث أبي سعيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمس ذود صدقة} فدل على أن الخمس فيها صدقة، والذود هي الإبل. ورد في حديث جابر المشهور الوعيد على منعها قال صلى الله عليه وسلم: {ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطحنت له يوم القيمة أوفر ما كانت. طؤه بأحفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؛ حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار} وذكر مثل ذلك في البقر وفي الغنم، فهذا وعيده دل على أن فيها حقا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يبعث من يجيء الصدقات؛ من يجمعها من البوادي، فتارة يفرقوها على المستضعفين والفقراة، وما لم يجدوا فقيرا جاءوا به إلى فقراء المدينة ليفرق على من يستحقه، أو ينفق في وجوه الخير، وسيأتينا إن شاء الله بيان أهل الزكاة؛ ومنهم الجهاد في سبيل الله. البهاية في الأصل هي التي لا تتكرل، وذلك أن البهاية هي العجمة، فسميت ببهاية لأنها لا تتنطق، والمراد هنا الأنعام التي من الله بتفسيرها. كثير من الآيات يذكر الله تسخير هذه البهاية كما في قوله تعالى: {أَوْلَمْ يَرَوْا إِنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلُتُمْ أَيْدِيَنَا أَنْعَاماً فَهُمْ فِيهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ} وفي قوله تعالى: {وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِنْرَةٌ نُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَى الْفُلْكِ تُحَمَّلُونَ} وكذلك عددها في سورة الأنعام في قوله تعالى: {ثَمَانِيَةُ أَرْوَاحٍ مِنَ الصَّنْانِ اثْتَنْيَنِ} يعني: ذكر وأثنى {وَمِنَ الْمَغْزِيْنِ اثْتَنِيْنِ} ثم قال: {وَمِنَ الْإِيلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْتَّقْرِ اثْنَيْنِ} فهي ثمانية أصناف ذكرت في هذه الآية أنها ثمانية، وكذلك في سورة الزمر {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَرْوَاحاً} فهذا دليل على أن هذه هي ببهاية الأنعام، مع أن الله تعالى قد سخر وأوجد مخلوقات أخرى، ومع ذلك لم يتمثل بها كما امتن بهذه الأنعام، ففي سورة النحل قال تعالى: {وَالْحَيَّالُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُوْهَا وَزَيْنَةً} امتن بها؛ امتن بركرتها وبأنه زينة، فاستدل بهذه الآية على أنها ليس فيها زكاة، ولو ملك الإنسان مائة فرس أو مائة بغل أو مئات من الحمر؛ لأنه لا يُقتني مثل ما يُقتني هذه الدواب؛ ببهاية الأنعام. فعلى هذا تختص الزكاة بهذه البهاية الثمانية؛ فالإبل نوعان: بخاتي وعراب، البختي: نوع من الإبل له سنامان، يوجد في بعض البلاد في تركيا وفي بعض البلاد النائية له سنامان، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النساء: {رَءُوسُهُنَّ كَاسِنَمَةُ الْبُخْتِ} أي: التي لها سنامان، فهذا يركب ويُحلب ويُستفع به، كما يُستفع بالإبل العراب التي لها سنام واحد. كذلك البقر نوعان: الجواميس والبقر العربية، وهناك بقر وحشية. منهم من يقول: إن فيها زكاة؛ لأنها يصدق عليها اسم بقر، ومنهم من قال: ليس فيها زكاة؛ لأنها صيد، ولأنها متوضحة تنفر بطبعها من الإنسان بخلاف البهاية فإنها مذلة. الإنسية التي تأنس بالناس مذلة تالف البيوت وتالف الأهل، فلا يتم التعمة بالوحشي الذي ينفر، وهذا هو الأقرب أنه لا زكاة فيها؛ إلا إذا ملأها بنية التجارة. إذا اشتري من البقر الوحشي أنواعاً لبيعها ويرجع فيها. ثم الغنم: اسم للصان والمغز، وهناك أيضاً معز وحشية؛ هي نوع من الظباء، منهم من يقول: إنها زكوية، والأقرب أيضاً أنها ليست زكوية؛ وذلك لأنها لا تملك كما تملك البهاية، ولا تأنس بالإنسان؛ بل طبعها: النفرة والبعد والشروع. يدخل في ذلك الظباء فإنها من جنس المعز، وكذلك الوعول والأروى والإبل والتيل، وحرم الوحش المشهورة، هذه كلها يصدق عليها أنها شبيهة بالغنم، ولكنها وحشية، فلا تأنس للإنسان، ولا تتمكنه من اقتتها، يوجد من يمسكها ويحجزها ويحلبها، وتتوالد في بعض الحدائق؛ ولكن لا تتم بها نعمة، ولا ترعن كما ترعن الغنم، بل إذا أخرجت هربت.